

الوقائع المصرية - العدد ٢١ في ٢٨ يناير سنة ٢٠١٥

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية والقرارات الوزارية المكملة له :

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣١٣) المنعقد بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤ :

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة :

ألى جميع الفروع

برجاء الالتزام بما جاء بالقرار المشار اليه باليدين

عبد
حمزة

عبد

د/البياحامد

قصر:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الكيماوية والهندسية والمقاييس

المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهى :

رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢٨٦٢ الحفاضات الصحية النسائية .
٢	٢٦٩ ج ٢ البلاط الأسمتي « الجزء الثانى » : البلاط الأسمتي للاستخدام الخارجى .
٣	٧٨١٩ أسطوانات الغاز - متكررة التعبئة للحكومة والمصنوعة من الصلب - ذات ضغط اختبار ٦٠ بار وأقل .
٤	٧٨٢٠ كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لغسالات الأطباق المنزلية الكهربائية .
٥	٧٨٢١ كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لمراوح الهواء الكهربائية .
٦	٧٨٢٣ متطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح الكهربائية .
٧	٣٦٨ ج ٤ أجهزة قياس ضغط الدم من الخارج - الجزء الرابع : إجراءات الاختبار لتحديد دقة النظام الألى الشامل لأجهزة قياس ضغط الدم من الخارج .
٨	٤٦٠٩ ج ٥ معدات الحقن للاستخدام الطبى - الجزء الخامس : مجموعات سحاحات الحقن ذات الاستخدام الواحد بتأثير الجاذبية .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار

لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

تطبق أحكام هذا القرار والقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الكيماوية والهندسية والمقاييس المدرجة بهذا القرار ، كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الكيماوية والهندسية والتي ترد من القوائم المكملية بعد إصدارها .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١٢/١٨

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

متير فخرى صيد النور